المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان

ماهية الفقير في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة

"فتاوى دار الإفتاء الليبية أنموذجا"

الاسم الكامل للباحثين: عبد الله محمد عبد القادر املودة،

والصديق الشعاب مفتاح منصور

دولة ليبيا، الجامعة: الأسمرية، كلية الشريعة والقانون قسم: الشريعة والقانون.

البريد الإلكتروني: malodhasmarya@gmail.com

aisadigaishaab@gmail.com

الملخص: إن أهم مصرف في مصارف الزكاة هو الفقير، وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهيته، وفرقوا بينه وبين المسكين، وإن اشتركا في الحاجة والعوز، مع التطرق إلى تحديد الفقير عند صندوق الزكاة الليبي وعالميا وفق ما وضعته المؤسسات الدولية، وقد أثر اختلاف الفقهاء في تحديد ماهية الفقير على تحديد ماهية الغني وفق معيارين، معيار النصاب الشرعي، ومعيار تحصيل الكفاية، مع أن المؤسسات الدولية لم تضع معيارا للغني، وكذلك لم يترك الفقهاء إعطاء الزكاة على عوانه لأي فقير، فقد اشترطوا فيه شروطا، وإن اختلفوا فيها فيما بينهم، كما أن مسألة إثبات الفقر لها أثرها في إعطاء الزكاة، وإن اختلف الفقهاء في بعض صورها، كذلك تحديد كفاية الفقير له أهميته في تحديد مقدار الزكاة الذي يدفع له، وقد اختلف

الفقهاء فيه.
ثم إن ثمرة الفقه تظهر في تطبيقه على الوقائع، ومن خلال فتاوى دار الإفتاء الليبية الخاصة بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، في بيان الفقير المعاصر، وفق مقاصد الشريعة المعتبرة من منظور الفقه المالكي، نجدها حققت مقاصد الشريعة في الزكاة، وتجويزها إعطاء الزكاة للفقير في جانب الضروريات والحاجيات دون التحسنيات، وتحديد ماهية الفقير المعاصر، من خلال منظور الفقه المالكي وأصوله وآراء علمائه، وفتاوى دار الإفتاء المذكورة تؤكد ذلك.

الكلمات المفتاحية: فقر، زكاة، الغني، تطبيق، مقاصد.

العنـــــــوان

ماهية الفقير في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة
"فتاوى دار الإفتاء الليبية أنموذجا"

المقدمة

الحمد لله الذي زكّى نفوسنا بالإيمان، والصلاة والسلام على من أرسله ربه للبشرية جمعاء تاليا عليهم آياته، مزكيا لنفوسهم، منورا لقلوبهم، هاديا إياهم للتي هي أقوم، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة تعبدنا الله بها، وهي عبادة دينية مالية، وواجب اجتماعي وشعور إنساني، بها يخفف الغني عن مستحقيها، ويساعدهم في تلبية حاجاتهم وحاجات من يعولون.

فالزكاة لها أثر كبير على مستوى الفرد والمجتمع، حيث تحقق التكافل والتضامن والمواساة في المجتمع، وقد قامت بدور كبير في حل مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، والمسلمون اليوم بحاجة كبيرة للزكاة، في معالجة الأوضاع المتردية التي يعيشونها.

ولما كان الفقير هو المحور الأساسي للزكاة في الإسلام، وأول صنف تصرف له من أصنافها، حاولنا تسليط الضوء عليه في هذا البحث، بعنوان: ماهية الفقير في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتتأكّد أهميته مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة المتناولة داخله؛ مما يستلزم معه تناولها بالتعليل المقاصدي.

أسباب اختيار الموضوع:

حاجة كثير من أصحاب الأموال وبعض الجمعيات الخيرية لمعرفة ماهية الفقر وبعض صوره المعاصرة.

أهداف البحث:

وضعُ بحث يتناول الصور المعاصرة لمسائل الفقر، وبيان الحكم الشرعي فيها، وبيان المقاصد المعتبرة منها شرعًا.

نطاق الدراسة:

سيقتصر البحث على الحديث عن ماهية الفقر وصوره ودرجاته في الزكاة، وبذلك لا تدخل مصارف الزكاة الأخرى وتفاصيلها بصورة مباشرة في البحث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: من يُعدّ فقيرا في وقتنا المعاصر؟

منهجية البحث:

استُخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ لتتبع تطبيقات الزكاة المفتى بها اليوم، واستُخدم –كذلك– المنهج المقارن؛ لمعرفة الفقير عند الفقهاء، واستُخدم –كذلك– المنهج الوصفي؛ لمعرفة المعايير العلمية التي يقوم عليها تحديد الفقر فقهيا وعالميا.

خطة البحث:

تتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الفقير في الزكاة.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لإعطاء الزكاة للفقير.

المطلب الأول: ماهية الفقير في الزكاة

إن الحديث على الفقير في الزكاة يتطلب في البداية تعريف الفقير لغة واصطلاحا، وذكر الألفاظ التي لها صلة به، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي:

الفرع الأول: تعريف الفقير وما له صلة به

أولا: الفقير لغة:

مأخوذ من الفَقْر، وهو العوز والحاجة، ضِدُّ الغِنَى، وجمعه مَفَاقِر، وقَدْرُهُ: أنْ يكونَ له ما يَكْفِي عِيالَه، يقال: سد الله مَفَاقِرَهُ: أغناه. والفقير: فعيل بمعنى فاعل، يقال: فَقِر يفْقَر من باب تَعِب، إذا قَلَّ ماله، ويعدى بالهمزة فيقال أفْقَرْتُه فافْتَقَر، وفَقَرَت الدَّاهِيَةُ الرجلَ فقرا من باب قَتَل نزلت به فهو فقير أيضا، فعيل بمعنى مفعول، وهو: من لا يملك إلا أقل القوت، والمِسْكينُ: مَنْ لا شيءَ له، وجمعه فُقَراءَ، ومؤنثه فَقيرَةٌ جمعها فَقائِر[1].

ثانيا: الفقير اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير -أي في الشخص الذي ينطبق عليه مدلول الفقر -تبعا لاختلاف اجتهاداتهم في ذلك:

فعرفه الحنفية بقولهم: الفقير من له أدنى شيء[2]، أو هو: من ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهما[3]. أو هو: من له ما دون النصاب[4].

وعرفه المالكية بقولهم: الفقير : الذي لا يملك قوت عامه[5]، أو هو: الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه[6].

وعرفه الشافعية بقولهم: الفقير: الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق به[7]، أو هو: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً[8].

---

[1] () ينظر: المصباح المنير (2/478)، القاموس المحيط (457)، المعجم الوسيط (2/697).
[2] () ينظر: العناية شرح الهداية (2/261).
[3] () ينظر: شرح الفتح القدير (2/261).
[4] () ينظر: البحر الرائق (1/63).
[5] () ينظر: الشرح الكبير (1/492)، بلغة السالك (1/425)، الفقه المالكي وأدلته (2/62).
[6] () ينظر: المعونة (1/441).
[7] () ينظر: المجموع (6/190-196)، أسنى المطالب (1/393-394)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/230).
[8] () ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/185).

وعرفه الحنابلة بقولهم: الفقير الذي لا يجد شيئا أصلا، أو لا يجد نصف كفايته، كدرهمين من عشرة[9].

فالناظر في هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها يرى: أن الحنفية والمالكية متفقون على أن الفقير: هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، بينما يري: أن الشافعية والحنابلة متفقون على أن الفقير هو: الذي لا يجد شيئا أصلا، أو لا يجد نصف كفايته.

ثالثا: ما له صلة بالفقير وهو ثلاثة أمور:

1- المسكين: قلَّ ما يذكر اسم الفقير وإلا ويذكر معه اسم المسكين، وخاصة في باب الزكاة، وذلك لشدة لصوق الاسمين ببعضهما البعض، ولتقاربهما من بعضهما دون غيرهما من باقي مصارف الزكاة، ولذلك لا يمكن التميز بينهما إلا بعريف المسكين:

فقد عرفه الحنفية بقولهم: المسكين: من لا شيء له[10]، وعرفه المالكية بقولهم: المسكين: الذي لا يملك شيئا بالكلية، فهو أحوج من الفقير[11]، وعرفه الشافعية بقولهم: المسكين: من يملك أو يكتسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بالحال من المسكن والملبس والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف له، ولمن في نفقته، وسواء أكان ما يملكه من المال نصابا أم أقل أم أكثر[12]. أو هو: من له شيء من المال، أو حرفة تقع منه موقعاً؛ ولكن لا تغنيه وعياله، ولا يفي دخله بخرجه على الدوام. فهو أفضل حالاً من الفقير[13]، وعرفه الحنابلة بقولهم: المسكين الذي يجد معظم الكفاية أو نصفها[14].

فبالنظر في تعريفات المذاهب الفقهية للمسكين يتبين أن الحنفية والمالكية متفقون على أن المسكين: هو الذي لا يجد شيئا، وأنه أحوج حالا من الفقير وأسوأ منه؛ لأنه لا يملك شيئًا، بينما الشافعية والحنابلة متفقون على أن المسكين: هو الذي يجد معظم الكفاية أو نصفها، وهو أفضل حالا من الفقير؛ لأنه لا يجد شيئا أصلا، أو لا يجد نصف كفايته،

[9] () ينظر: المبدع في شرح المقنع (2/403)، حاشية الروض المربع (3/310)، كشاف القناع (2/270-271).
[10] () ينظر: العناية شرح الهداية (2/261).
[11] () ينظر: المعونة (1/441)، الشرح الكبير (1/492)، بلغة السالك (1/425)، الفقه المالكي وأدلته (2/62).
[12] () ينظر: المجموع (6/190-196)، أسنى المطالب (1/393-394)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/230).
[13] () ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/185).
[14] () ينظر: المبدع في شرح المقنع (2/403)، حاشية الروض المربع (3/310)، كشاف القناع (2/270-271).

وقد استدل من قال بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير فيما ذهب إليه: بما نقل عن بعض أئمة اللغة في التفريق بين الاسمين، حيث إن الاسمين مأخوذان من العُدم وانتفاء الأملاك، إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك، وهو شدة الحاجة التي يكسب صاحبها الخضوع والاستكانة، فلذلك قالوا: إنه أحوج من الفقير، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[15]، يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن ألصق جلده بالتراب من غير حائل بينه وبينه ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدة[16].

كما استدل من قال بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين فيما ذهب إليه: ببداءة الله تعالى بذكر الفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل علي أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي سأل المسكنة فقال:

« اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين » [17]، واستعاذ من الفقر، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها[18].

وعلى كل حال فاسم الفقير إذا أفرد يتناول الفقير والمسكين، وكذلك اسم المسكين إذا أفرد يتناولهما جميعاً؛ لأن الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة، وضعف الحال، وإذا ذكر الاسمان معاً، كان لكل واحد منهما معنى سوى الآخر[19].

2- الفقير عند صندوق الزكاة الليبي: لقد حدد صندوق الزكاة الليبي –باعتباره الجهة المنوطة بالزكاة في الدولة الليبية– في آخر تحديث له لسنة 1442هـ- 2021م الفقير بقوله: " الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من يعولون لمدة سنة، وفي واقع بلادنا ليبيا –حرسها الله– يُعدّ فقيرا أو مسكينا ربُّ الأسرة التي تقلّ حصة الفرد فيها عن 250 دينارا شهريا لكل فرد من الأسرة غير عامل ولا يتقاضى أي مساعدة من جهة أخرى"[20].

وقد رأى الصندوق في هذا التحديد أن أقل منه لا يمكن للشخص أن تتحقق له الكفاية، ولا أن تسد ضرورياته وحاجياته اللازمة له، ثم إن مبلغ 250 دينارا إنما هو بحسب آخر تحديد لسنة

[15]() سورة البلد: 16.
[16]() ينظر: المعونة (1/442)، الفقه الإسلامي (3/1953).
[17]() أخرجه الترمذي: أبواب: الزهد، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، رقم: (2352). وقال عنه: حديث غريب.
[18]() ينظر: المجموع (6/195-196)، الفقه الإسلامي (3/1953).
[19]() ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/185)، بلغة السالك (1/425)، المبدع في شرح المقنع (2/403).
[20]() قرار رقم 31 لسنة 2021م، (م22).

1442هـ- 2021م[21]، وقد كان حدده سابقا في سنة 1440هـ- 2019م بمبلغ 150 دينارا[22]، وصندوق الزكاة إذ يقوم بتحديد مقدار حد الفقر بين الحين والآخر مراعيا في ذلك ما يملكه الشخص من الضروريات والحاجيات اللازمة له، ودخله، هل يكفيه ومن يعول أم لا؟[23] وذلك بناء على ارتفاع الأسعار وتحديد ضروريات واحتياجات الفرد وغيرها من الأمور التي لها تأثير في تحديد المبلغ، وذلك من خلال لجنة يكونها رئيس الصندوق ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار بهذه النتيجة.

3- الفقير عالميا: **للحديث عن الفقير عالميا يتطلب منا الحديث عن خط الفقر العالمي الذي وضعته المؤسسات الدولية، وهو عبارة عن: أدنى مستوى من الدخل يحتاجه المرء أو الأسرة حتى يكون بالإمكان توفير مستوى معيشة ملائم في بلدٍ ما، ومن هنا يظهر مصطلح الفقر المدقع: وهو مستوى من الفقر يتمثّل بالعجز عن توفير تكاليف المتطلبات الدنيا الضرورية من حيث المأكل والملبس والرعاية الصحية والمسكن.**

وبعبارة أخرى فإن الناس الذين يعيشون تحت خط فقر محدد هم أناس يمكن أن يوصفوا بأنهم يعيشون في حالة فقر مدقع.

ثم إن احتساب خط الفقر العالمي يكون على أساس خطوط الفقر الوطنية لكل بلد، فخط الفقر المتعارف عليه عالمياً كان حوالي دولار أمريكي واحد في اليوم للفرد، لكن البنك الدولي عاد في عام 2008 ورفع هذا الخط إلى 1.25 دولار عند مستويات القوة الشرائية لعام 2005. ثم أخيراً إلى 1.90 دولار في اليوم في عام 2015. ومع ذلك فإن العديد من الدول تضع خطوط فقر خاصة بها وفق ظروفها الخاصة، فمثلاً عام 2009 كان خط الفقر في الولايات المتحدة للفرد دون سن 65 هو 11,161 دولار سنويا، ولعائلة من أربعة أفراد من بينهم طفلين هو 21,756 دولار سنويا.

[21]() ينظر: قرار رقم 31 لسنة 2021م، (م22).
[22]() ينظر: قرار رقم 1 لسنة 2019م، (م11).
[23]() ينظر: قرار رقم 5 لسنة 2021م، (م21).

ويتم تحديد مستوي الفقر من خلال المجموع الكلي للموارد الأساسية والتي يستهلكها الأفراد البالغون في خلال فترة زمنية معينة غالباً سنة. كما أن الاقتصاديين في الدول المتقدمة يهتمون كثيراً بأسعار العقارات وتكاليف استئجار المساكن وذلك لأهميتها في تحديد خط الفقر[24].

الفرع الثاني: المعيار الفاصل بين الفقير والغني

أولا: المعيار الشرعي:

الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا الأمر اتفاقي؛ لقول النبي : «لا حظ فيها لغني»[25]، أي: الزكاة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر –أي في تعريف الغني– تبعا لاختلافهم في تعريف الفقير ، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين، اتجاه جعل من النصاب الشرعي معيارا للغنى، واتجاه جعل من تحصيل الكفاية معيارا للغنى:

1– معيار النِّصَاب الشرعي: ذهب الحنفية إلى أن الغني: هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال، فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحاً قوياً قادراً على الكسب؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، فلا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للإنسان، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به[26].

2– معيار تحصيل الكفاية: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغني: هو من حصَّل الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكويا، وعلى هذا فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة، إلا أن هؤلاء الجمهور اختلفوا في الحد الذي تحصل به الكفاية ويكون صاحبها بها غنيا.

---

[24] () ينظر: موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

[25] () أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: (1633). قال عنه ابن الملقن: الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (7/361).

[26] () ينظر: البناية شرح الهداية (3/477، 5/708)، رد المحتار (2/347).

فقال المالكية: الغني: هو من ملك كفايته لمدة سنة ولو بلزوم نفقة مليء، أو صنعة يتعاطاها، فمن ملك من المال أقل من كفاية السنة، يعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور. ومن لم يجد كفاية سنة، أو كانت نفقته لازمة لغير مليء، أو كان له مرتب من بيت مال لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا تكفيه، فيعطى من الزكاة[27].

وقال الشافعية الغني: هو من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان له مال أو كسب أو نفقة لا تكفيه أعطي من الزكاة. وكذا من لم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. ولا يعطى من الزكاة من كان قادرا على الكسب، والمعتبر: كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل[28].

وقال الحنابلة الغني: هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث أبي داود: «الغنى: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[29]، ولا يعطى من الزكاة من كان قادراً على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب، يعطى من الزكاة، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة، لقصور نفعها[30].

ثانيا: معيار صندوق الزكاة الليبي:

لم يحدد صندوق الزكاة الليبي مقدار الغنى كما حدد الحد الذي يعتبر به الشخص فقيرا، وهو حصول الفرد على أقل من 250 دينارا شهريا بحسب آخر تحديد، إلا أن الذي يفهم من قرار تحديد الفقير حسب التحديث الأخير، أن من تحصل على أكثر من هذا المبلغ يعدّ غنيا ولا يستحق الزكاة، ولا تدفع له.

ثانيا: المعيار العالمي:

---

[27]() ينظر: الشرح الكبير (1/492-493)، لوامع الدرر (3/511-512).

[28]() ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/213)، مغني المحتاج (4/176).

[29]() أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: (1626). قال عنه الترمذي: حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي (3/31) رقم: (650).

[30]() ينظر: المغني (2/493)، المبدع في شرح المقنع (2/404).

لم تحدد المؤسسات الدولية مقدار الغنى عالميا كما حددت خط الفقر بمبلغ 1.90 دولار لليوم الواحد، ولكن يمكن القول بأن الشخص إذا تحصل على احتياجاته الضرورية –من مسكن ومأكل وملبس ومشرب ...إلخ– وكان دخله أكثر من دخل خط الفقر، فإنه يعد غنيا وليس فقيرا.

الفرع الثالث: شروط إعطاء الفقير الزكاة

لم يترك الفقهاء أمر إعطاء الزكاة للفقير على عوانة، بل اشترطوا فيه شروطا وهي على النحو التالي:

1- أن يكون الفقير مسلماً: اتفق الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر؛ لحديث معاذ : «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»[31]، وأمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ منهم، وهم المسلمون، فلا يجوز في غيرهم، ولأن الكافر ليس محلا للقُربة، وربما استعان بها على المسلمين[32].

وخالف في ذلك ابن شبرمة وابن سيرين والزهري وزفر وقالوا: بجواز إعطائها للكافر الذمي[33].

أما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر، والكفارات والنذور فقد اختلف الفقهاء في جواز صرفها لفقراء أهل الذمة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، لأن فقيرهم كافر فلم يجز الدفع إليه كفقراء أهل الحرب[34].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إلى جواز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، وقالا: إن الله –سبحانه وتعالى– قال: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[35]، من غير فصل بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خص منه زكاة المال، لحديث معاذ المتقدم، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى : ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[36]، وظاهر هذا النص جواز صرف

[31] () أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: (19).
[32] () ينظر: لوامع الدرر (3/508).
[33] () ينظر: البناية شرح الهداية (3/460)، المجموع (6/228).
[34] () ينظر: الشرح الكبير (1/492)، شرح الخرشي (2/213)، البناية شرح الهداية (3/460)، المجموع (6/228)، المغني (2/487).
[35] () سورة البقرة: 271.
[36] () سورة الممتحنة: 8.

الزكاة إليهم؛ لأنه بر بهم، إلا أن البر بطريق زكاة المال غير مراد، لحديث معاذ، فيبقى غيرها من طرق البر بهم جائزا[37].

2- **ألا يكون الفقير من بني هاشم**[38]: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، ولهم في خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل قوله : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد »[39]،

وعن بعض الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية: جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة، حيث حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم، عملاً بالمصالح المرسلة، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم[40]. وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين[41].

3- **ألا يكون الفقير ممن تلزم المزكي نفقته**: فالذين تلزم نفقتهم المزكي من الأقارب عند الحنفية ويمتنع إعطاؤهم من الزكاة؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال، بل يكون صارفا إلى نفسه من كل وجه، هم: كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة، ويشمل ذلك أصوله وهم: أبواه، وأجداده، وجداته، وإن علوا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، وكذا زوجته ولو مبانة في العدة أو بالثلاث. ومنع أبو حنيفة دفع الزوجة الزكاة لزوجها؛ لأنه تعود إليها بإنفاقه عليها، وأجازه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وهذا في زكاة الفرض وكل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات، وأما التطوع فيجوز أن تدفع لهم بل هو أولى. ومذهب الحنفية هذا هو القول المقدم عند الحنابلة[42].

أما سائر الأقارب، وهم: الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، وزوجة الأب والابن وزوج البنت، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته؛ لأنها صدقة وصلة بالنسبة لهم[43].

وأما عند المالكية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة؛ لأن ذلك جعل للحاجة؛ ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة عليهم، هم: الأب والأم الفقيرين دون الجد والجدة،

---

[37] () ينظر: بدائع الصنائع (2/49)، البحر الرائق (1/67)، الموسوعة الفقهية (32/199-200)، الفقه الإسلامي (3/1966-1967).

[38] () هاشم: هو ثاني أجداد النبي ، فهو أبو عبد المطلب، والمراد ببني هاشم: كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته. ينظر: الشرح الكبير (1/493).

[39] () أخرجه مسلم: كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم: (1072).

[40] () ينظر: حاشية الدسوقي (1/493)، المجموع (6/227)، شرح فتح القدير (2/272).

[41] () ينظر: حاشية الدسوقي (1/493)، شرح فتح القدير (2/272)، المجموع (6/228)، الفقه الإسلامي (3/1967-1968).

[42] () ينظر: المغني (2/482-483)، المبدع في شرح المقنع (2/420).

[43] () ينظر: البناية شرح الهداية (3/467-468)، رد المحتار (2/346)، بدائع الصنائع (2/49-50)، الموسوعة الفقهية (23/326).

والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن إلى أن يبلغ قادرا على التكسب، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها أو تدعى له، وكذا يمنع أن يدفع الزوج زكاته لزوجته مالم يكن لتدفعه في دينها أو تنفقه على غيره وإلا جاز، بخلاف دفعها زكاتها له فيكره؛ لعودها عليها في النفقة، كدفعها لسائر الأقارب ممن لا تلزمه نفقتهم فيكره أيضا[44].

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الوالدين والولدين والزوجة، لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة[45].

وفي رواية عند الحنابلة: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة[46].

4- أن يكون الفقير بالغا عاقلا: لا تجزئ عند الحنفية دفع الزكاة لصغير غير مراهق ولا مجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه، كالأب والوصي وغيرهما، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره، ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً، لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف غنى أمه[47].

واشترط الشافعية: أن يكون قابض الزكاة رشيداً: وهو البالغ العاقل حسن التصرف، فلا تجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره[48].

أما المالكية والحنابلة: فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، والمجنون، لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما، أو القيِّم عليهما[49].

5- ألا يكون الفقير قادراً على الكسب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من كان من الفقراء قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي

---

[44]() ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/327)، الشرح الكبير (1/492، 498-499)، الشرح الصغير (1/525-526).
[45]() ينظر: المجموع (6/229)، مغني المحتاج (4/138).
[46]() ينظر: المغني (2/483).
[47]() ينظر: رد المحتار (2/344، 350).
[48]() ينظر: مغني المحتاج (2/183).
[49]() ينظر: المغني (2/482)، لوامع الدرر (3/508)، الفقه الإسلامي (3/1971-1972).

إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[50][51].

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير، وهو من مصارف الزكاة؛ ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. واحتجوا بما في قصة الحديث، وهي أن النبي كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين، فقال: إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما[52]؛ لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله: لا حق لكما فيه، معناه: لا حق لكما في السؤال[53].

وقال المالكية: يجوز إعطاء الفقير القادر على الكسب ولو تركه اختيارا، ولا يمنع ذلك من إعطائه[54].

6- ألا يكون الفقير فاسقا أو مبتدعا: صرح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ، كما أنها تعطى لذي هوى خفيف كمفضل علي على سائر الصحابة، وتجزئ للخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم[55].

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟[56].

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام، على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد[57].

---

[50]() أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: (1633). قال عنه ابن الملقن: الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (7/361).

[51]() ينظر: المغني (6/471)، المبدع في شرح المقنع (2/416)، التهذيب في فقه الشافعي (5/191)، المجموع (6/190).

[52]() أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: (1633). قال عنه ابن الملقن: الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (7/361).

[53]() ينظر: البناية شرح الهداية (3/478)، شرح فتح القدير (2/278).

[54]() ينظر: الشرح الكبير (1/494)، الموسوعة الفقهية (23/315-316).

[55]() ينظر: شرح الخرشي (2/213)، الشرح الكبير (1/494).

[56]() ينظر: مجموع الفتاوى (25/87).

[57]() ينظر: الموسوعة الفقهية (23/327-328).

الفرع الرابع: إثبات الفقر

إن علم حال الإنسان وأنه فقير صرف له الزكاة، وإن لم يعلم حاله وادعى الفقر ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق في ذلك بلا يمين[58]، إلا لريبة عند المالكية، بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه، فإنه لا يصدق إلا ببينة، ثم إنهم اختلفوا في البينة، هل يكفي فيها الشاهد واليمين أو لا بد من الشاهدين؟ وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما أو لا يحلف؟ [59].

أو عرف بالغنى عند والشافية والحنابلة لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لقوله في خبر قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش»[60]، ولأن الأصل بقاء الغنى، والبينة عند الحنابلة لا يقبل فيها إلا ثلاثة، وهو المقتصر عليه، وقيل: اثنان كدين الآدمي[61].

وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه ولو كان متجملا، ويخبره بأنها زكاة[62].

زاد الحنابلة: وإن رآه جلدا، أي: شديدا قويا، وذكر أن لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لأنه – عليه السلام – لم يحلف على ذلك، بعد أن يخبره على سبيل الإيجاب أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب، لكن إذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب يعطى، لا إن تفرغ للعبادة. فإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها[63].

وإن ادعى أن له عيالا فأراد الأخذ لهم صدق وأعطي عند الحنابلة وقيل لا يصدق إلا ببينة[64]، وعند المالكية إن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صدق، وإن كان طارئا

[58]() ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (1/63)، نهاية المطلب (11/561).
[59]() ينظر: بلغة السالك (1/231)، الفقه المالكي وأدلته (2/62).
[60]() أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: (1044).
[61]() ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (1/63)، نهاية المطلب (11/561).
[62]() ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (1/63)، نهاية المطلب (11/561)، المغني (6/472)، المبدع في شرح المقنع (2/415-416).
[63]() ينظر: المغني (6/472)، المبدع في شرح المقنع (2/415-416)، الموسوعة الفقهية (23/217-218).
[64]() ينظر: المغني (6/472)، المبدع في شرح المقنع (2/415-416).

صدق، وإن كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق، ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه إن كان عن مبايعة لا عن طعام أكله[65].

الفرع الخامس: القدر المعطى للفقير من الزكاة

ذهب الحنفية: إلى أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره أكثر من ذلك، فإن أعطي مائتين أو أكثر جاز، وقال زفر: لا يجوز تمام المائتين أو أكثر. وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم[66].

وذهب الجمهور من المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة: إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله مدة عام كامل، ولا يزاد عليه، وإنما حددوا العام؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[67]. وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابا أو نُصُبًا وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية في القول المنصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعا: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش...» [68]. قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[69].

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لإعطاء الزكاة للفقير

من مقاصد الزكاة أنها تسد حاجة الفقراء الضرورية والحاجية، فهي تهدف للسداد الدائم لحاجة الفقير، وتحويله من طبقة الضرورة والحاجة إلى طبقة المستكفين المستغنيين، فهي تسعى لعدم توريث

---

[65]() ينظر: التبصرة (3/985)، شرح الخرشي (2/211-212).
[66]() ينظر: البحر الرائق (1/72)، البناية شرح الهداية (3/477)، بدائع الصنائع (2/48-49).
[67]() أخرجه البخاري: كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم: (5357).
[68]() أخرجه مسلم: كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم: (1044).
[69]() ينظر: مغني المحتاج (4/185)، المجموع (6/194)، المغني (2/496)، الموسوعة الفقهية (23/315-317).

الفقر لأولاد الفقير، بخلاف المساعدات فهي تسعى لسد الحاجيات المؤقتة[70]، إضافة إلى أنها تنتفي بها المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء حاجات الفقراء دون كفاية[71].

ومن مقاصدها أنها تحمي الفقير من الوقوع في الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات، وتغرس بينهم روح المحبة والود، وتبعد عنهم الفرقة والتنازع[72].

وبسبب اختلاف أحوال الناس اليوم وتنوع وسائل الحياة المستجدة، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة بيان تلك الأحوال، لأنّ تغيّر العرف وأحوال الناس ووسائل حياتهم، له أثر في تغيير الاجتهاد أحيانا.

ولمّا كان مفهوم "الحاجيات الأساسية" الذي يعبّر عنه علماء الفقه لا يقتصر على المعنى الأصولي للفظ "الحاجيات" وإنما هو أعمّ وأشمل، بحيث يتصل اتصالا وثيقا بمقاصد الشريعة[73]، بحيث يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زماناً ومكاناً[74]؛ لذلك رأينا عرض التطبيقات المعاصرة وفق مراتب المقاصد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وسيكون الحديث عن تطبيقات المقاصد بالنظر إلى مقاصدها تجاه المستحقين.

الفرع الأول: صور إعطاء الزكاة لحفظ الضروريات

إن الضروريات التي لابد من حفظها: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وإنما على تهارج وفساد، كما أن الآخرة تعود عليه بالخسران، ولذا لا بد من الحفاظ عليها والحرص جميع مكوناتها حتى تستقيم الحياتان، وقد حصرت هذه الضروريات في خمسة أمور، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[75]، و من صور حفظها بإعطاء الزكاة:

1- حفظ الدين:

[70]() ينظر: مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع (173).
[71]() الموسوعة الفقهية (23/230).
[72]() ينظر: مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع (29).
[73]() ينظر: أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية (2/325).
[74]() الفقه الإسلامي (10/7931).
[75]() ينظر: الوسيط في أصول الفقه (324).

- **إن صرف الزكاة للفقراء هو إعانة لهم على إقامة الدين[76]، وفي المقابل فإنّ إبقاء الفقير فقيرا قد يؤدي به إلى الشرك بالله والتسخط، ولعظيم أثر الفقر في المسلم قرنه الرسول في أحاديثه بالكفر، من ذلك قوله : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ»[77].**

2- حفظ النفس: **من صور إعطاء الزكاة لحفظ النفس:**

- **إعطاؤها للمريض الفقير ليعالج نفسه، بشرط عدم توفر علاجه في المستشفيات العامة[78]، فيجوز إعطاء الزكاة لمريض الكلى ليجري عملية زرع في الصين-مثلا-[79]، أو للمريض الذي يحتاج إلى حقنة الدواء الكيماوي[80].**
- **إعطاؤها لمن يريد بناء مسكن ضروري، أو لمن يضطر لإعادة بنائه إن كان المبنى المقام غير لائق صحيّا[81]، أو آيل للسقوط وفقا لتقرير المهندس المختص، بشرط الاقتصار على أساسيات البناء، وحاجياته، دون التحسينات والكماليات، كتزيينه بالرخام والجبس والديكورات ونحوه[82]، وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لأسرة فقيرة لبناء مسكن ضروري على الرغم من امتلاكها نصيبا مشاعاً في قطعة أرض ذات قيمية إلا أنهم لا يمكنهم التصرف فيها؛ لأن عدم القدرة على التصرف فيه ينزله منزلة العدم[83].**
- إعطاء الزكاة للموظف الذي تتأخر مرتباته وليس له دخل آخر غير مرتبه ينفق منه، وليس له مدخرات، ولم يجد من يقرضه، وكان محتاجا للمال ليصرفه في حاجياته اليومية[84].
- **إعطاء الزكاة لزوجة في حاجة هي وأبناؤها للمأكل والمشرب، ولكن زوجها ابتلي بتعاطي المخدرات، ويغلب على الظن أنه إذا أعطى الزكاة أنفقها في الحرام[85].**

---

[76] () ينظر: بدائع الصنائع (2/49).

[77] () أخرجه أبو داوود: كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم: (5090). قال ابن الملقن: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير (7/366).

[78] () ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1440هـ (48).

[79] () ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1435هـ (50).

[80] () ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1437هـ (35).

[81] () ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1434هـ (154).

[82] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1435هـ (50، 56، 58).

[83] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1435هـ (54).

[84] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1437هـ (41).

[85] () ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1439هـ (39).

كلّ ذلك ليتمكن الفقير من توفير ما يكفل له ولأسرته الحياة، لأن حفظ النفس ضروري وكل ما أدى إلى ذلك فهو ضروري.

- إعطاء الزكاة للفقراء الموجودين في مخيمات الأفارقة وهم بحاجة ماسة للإغاثة، بشرط كونهم مسلمين[86].

وإن كان الفقر يلحق الشخص الطبيعي، فإنه قد يلحق الشخص المعنوي، وذلك إن كان الشخص المعنوي يؤدي مهمة ضرورية لمجموع المجتمع، من ذلك:

- إعطاء الزكاة للمستشفيات من أجل إنفاقها على ضروريات المستشفى، نظرا للشح الحاد –في بعض الأحيان– في كثير من الأدوية والمعدات الضرورية ومواد التعقيم؛ مما ينتج عنه انتشار العدوى التي تؤدي إلى وفاة عدد من المواليد، كما حدث ذلك في مركز سبها الطبي ومستشفى الجلاء[87].
- إعطاء الزكاة لصيانة حمامات المدارس، إذا كانت غير ملائمة للاستعمال البشري، بسبب الإهمال وسوء الاستعمال وقلة الإمكانيات وغياب الدولة، مما يتسبب في إصابة التلاميذ بالتهاب المسالك البولية، ومشاكل صحية أخرى قد تؤدي إلى أمراض الكلى، فيجوز إعطاء المدرسة من الزكاة؛ لأنّ النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظُها[88].

إن بقاء المستشفى يقدم خدماته وصيانة حمامات المدرسة هو حفظ للنفس البشرية من الموت، ولا يُلتفت لكون انتفاع المستشفى يشمل حتى المرضى الأغنياء؛ لكون طبيعة الخدمة أنها عامة ويصعب تقييدها، وكذلك قياساً على المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وفي سبيل الله الذين يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ نظرا لحاجة المجتمع لنشر الدين "ولدفع أذية الكفار عن المسلمين"[89]–بالنسبة للمؤلفة قلوبهم– وحاجة المجتمع لمن يقوم بجمع الزكوات –بالنسبة للعاملين عليها– وحاجة المجتمع لحفظ الدين وإقامة الجهاد –بالنسبة لابن السبيل–، كل ذلك بشرط أن

[86]() ينظر: فتاوي دار الإفتاء الليبية 1434هـ (155).
[87]() ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1437هـ (39).
[88]() ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1439هـ (32).
[89]() أحكام القرآن (3/159).

يكون المستشفى أو المدرسة قد استنفد القائمون عليها كافة الطرق مع الجهات المختصة، بنحو هذا أفتت دار الإفتاء الليبية[90]، إلا أنها خرّجت فتواها على مذهب الحنفية من جواز إعطاء الزكاة في جميع القرب وهو من باب "وفي سبيل الله" لا على أنه من باب الفقر للشخصية المعنوية التي تقدم نفعا عاما.

3- حفظ العقل:

- **من ذلك إعطاء الزكاة لأولياء مرضى التوحد إن كانوا فقراء[91]؛ وذلك لعلاج هذه الفئة وتأهيلهم لكي يستطيعوا الاندماج في المجتمع.**
- **من ذلك إعطاء مال الزكاة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حفظا لهم وللمجتمع.**

4- حفظ النسل: يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، والزكاة تسعى لحفظ النسل، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- من ذلك إعطاؤها لمن يريد الزواج، فإذا كان الشاب موظفاً له راتب يكفيه مصاريفه اليومية وحياته العامة، إلّا أنه يسكن مع والده، ومرتبه -حتى إن وفّر منه- لا يستطيع به أن يبني مسكنا ويتزوّج؛ فيجوز أن يعطى من الزكاة للزواج[92]؛ فيعتبر إعطاء الفقير الزكاة للزواج من قبيل الضروريات إذا كان عدم زواجه سيترتب عليه وقوعه في الزنا أو الاغتصاب.

- ومن ذلك: دفع الزكاة لمن يريد مصاريف علاج العقم: فمن مقاصد النكاح الأصلية التناسل، فقد فطر الإنسان على حبِّ الذِّكْرِ والأثر عن طريق عقبه وأولاده، وطلب الذرية سبب يُتوسّل به للمحافظة على الوجود الإنساني[93]، ومما يؤيد هذا المقصد قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[94]**، فمن معاني الآية -كما ذكر الرازي-: "لا تباشروا لقضاء الشهوة**

[90] () ينظر: فتاوى 1440هـ (26، 49).
[91] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1438هـ (59).
[92] () دار الإفتاء الليبية 1434هـ (116).
[93] () ينظر: تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد (119).
[94] () سورة البقرة: 186.

وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل" [95]، ويؤيده –كذلك– قول الرسول : «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[96].

وتجدر الإشارة إلى أننه يندب للمزكي إيثار المضطر، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف الأخرى[97].

بناء على ما سبق فإنّ عدم إعطاء الزكاة في الأمثلة السابقة سيؤدي إلى اختلالٍ واقعٍ أو متوقعٍ في الضروريات؛ لذلك وجب إعطاء الفقير من مال الزكاة متى ما كان ذلك لحفظ مقصدٍ ضروري.

الفرع الثاني: صور إعطاء الزكاة لسد الحاجيات

إن الحاجيات التي لابد من سدها: هي ما يفتقر إليها الناس لأجل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى المشقة والحرج الحاصلين عادة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع هذه الحاجيات حصل للمكلفين الحرج بقدر لا يصل إلى ما يحصل عادة بفقد الضروريات، وتكون الحاجيات في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات[98]، ومن صور إعطاء الزكاة لسد الحاجيات:

- **من ذلك: إعطاء الفقير الذي يريد الزواج ما لا يتم الزواج إلاّ به، من الملبس والفراش، فقد نقل الحطاب عن البرزلي: أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح من الأمتعة مما هو من ضروريات النكاح[99].**
- يجوز شراء السيارة للفقير من أموال الزكاة، وخاصة إذا كان الشخص لا يجد النقل العام كما هو حال أغلب مناطق البلد، أو كان الفقير هو من فئة المعاقين والمرضى الذين يحتاجون لنوع معين من السيارات في تنقلاتهم، فهذا يجوز أن يُعطى من الزكاة لشراء سيارة تناسب حاله؛ ذلك دفعاً للحرج، حتى على القول الذي يمنع من إعطاء الفقير الزيادة على حاجة السَّنة [100].
- إعطاء الزكاة للموظفين المرافقين لنزلاء دار رعاية المسنين، رغم أنّ لديهم رواتب؛ إلاّ أنها لا تكفي لالتزاماتهم الأسرية[101].

---

[95] () مفاتيح الغيب للرازي (5/272).
[96] () أخرجه النسائي: كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم: (3227). قال ابن الملقن: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. ينظر: البدر المنير (7/495).
[97] () الشرح الكبير (1/498).
[98] () ينظر: الوسيط في أصول الفقه (325).
[99] () مواهب الجليل (2/347).
[100] () ينظر: موقع إسلام ويب فتوى رقم(197437)) https://islamqa.info/ar/answers/197437 ، تاريخ النشر: 22-02-2013.
[101] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1437هـ (44).

- إعطاء الزكاة لمنظمة خيرية من أجل شراء آلات الخياطة والمواد الخام ودفع أجرة المتدربين وسداد قيمة إيجار المركز المعدّ؛ لإنتاج الملابس والأقمشة وتوزيعها على المحتاجين، بشرط توفّر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة[102].
- إعطاء الزكاة لمنظمة خيرية من أجل صرف أموال الزكاة في تنظيف وتوزيع الملابس المستعملة على الفقراء[103].
- إعطاء الزكاة لمنظمة خيرية من أجل إقامة مصنع لتنقية مياه الشرب وتحليتها، ومن ثم توزيعها على مرضى الكلى[104].
- إعطاء الزكاة لمعسر تتقاضى زوجته مرتبا كافيا لاحتياجات الأسرة، فيجوز أن يُعطى من الزكاة ما يكفيه وزوجته وعياله إن كان فقيرا لا يستطيع النفقة، بأن كسدت صنعته أو لم يجد ما يحترف، ولا يحق له أن يجبر زوجته على النفقة من مرتبها[105].

الفرع الثالث: صور إعطاء الزكاة لجلب التحسينات

إن الزكاة شرعت لسد ضروريات الفقير وحاجاته؛ لأن الإخلال بها يوقع الإنسان في حرج وضيق شديدين، أما التحسينات التي هي: عبارة عن العمل بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهي من باب الترف، وفقدها لا يختل به نظام الحياة كما يحصل بفقد الضروريات[106]، ولذلك لا يلتفت إلى حمايتها غالبا؛ لذلك يحرم إعطاء الزكاة من أجل جلب التحسينات للفقير.

ومن أهم صور الإعطاء غير المشروع للزكاة لجلب التحسينات الآتي:

- **إعطاء الزكاة لمن يريد بناء بيت ولكن يعرف منه مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء والزيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة[107].**
- **إعطاء الزكاة لطالب العلم لكونه طالب علمٍ، لا يجوز؛ لأن كونه طالبا لا يُعدّ وصفاً موجباً لاستحقاق الزكاة، وإنما يعطى من الزكاة إن كان فقيرا محتاجاً[108]، وكذلك إعطاء النازح من**

[102] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1438هـ (43).
[103] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1438هـ (43).
[104] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1438هـ (43).
[105] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1438هـ (63).
[106] () ينظر: الوسيط في أصول الفقه (326).
[107] () فتح الباري (10/408).
[108] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1435هـ (83).

بلده من الزكاة، لا يجوز؛ لأن النزوح والخروج من البلد بمجرده ليس وصفاً موجبا لاستحقاق الزكاة، وإنما يعطى من الزكاة إن كان فقيرا محتاجاً[109].

- إعطاء الزكاة للأبناء، سواء أكانوا بالغين أم قصرا، فلا يجوز دفع الزكاة للفروع الذين هم في نفقة المزكي وجوبا، أو تطوعاً بأن التزمها صراحة أو بمقتضى الحال؛ لأنه يصون بها ماله[110].
- إعطاء الزكاة للفقير الذي يريد شراء الحلي للزواج، أو عمل وليمة، أو للتوسع في حفلات الزواج كإقامته في صالات الأفراح المكلفة[111].
- صرف الزكاة في تعبيد الطرق وإزالة الحفر الصغيرة التي تسبب أذى للناس؛ لأنه لا يجوز صرف الزكاة في مصالح الناس التحسينية، وصيانة الطرق هو من اختصاص البلديات، فعليهم تقديم مثل هذه الخدمات التي تمسّ حياة المواطن اليومية[112].
- صرف الزكاة لبناء المساجد والمصليات وصيانتها، مادام بالبلد مسجد قائم ولو كان بعيدا، ثم إنّ المساجد يصرف لها من الأحباس وصدقات التطوع لا من مال الزكاة.
- صرف الدائن زكاته لمدينه الفقير ويحسبه من زكاة ماله، وذلك بأن يُسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسُدُّ دينه؛ لم يجزئه ذلك عند جمهور أهل العلم، قال في المدونة: "من كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحبسه عليه في زكاته"[113]، وقال الشيخ زروق: "ولا يُحْسَبُ في دَيْن على فقيرٍ، ومن فعل لم يجزه"[114]؛ "ووجه المنع أنّ الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه"[115].
- صرف الزكاة للمحتاج للمال من أجل مصروفاته اليومية، ولكن له أرض؛ فلا تعطى له الزكاة؛ لأن وصف الفقر ارتفع عنه حينئذ، إلا إذا لم يجد من يشتري منه الأرض، أو وجد ولكن بثمن بخس[116].

---

[109] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ (133).
[110] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ (128).
[111] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1434هـ (156).
[112] () ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية 1437هـ (38).
[113] () تهذيب المدونة (1/446).
[114] () مواهب الجليل (2/345).
[115] () فتاوى دار الإفتاء الليبية 1438هـ (48).
[116] () فتاوى دار الإفتاء الليبية 1438هـ (50).

نختم القول بأنّ الإسلام يرفع من مكانة العمل، فمن ذلك قوله : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[117]، وحثّ على السعي لكسب الرزق، وتحصيل المعاش، يقول تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ[118].

وعليه فإنّ طالب الزكاة إن كان ممن أُبيح له السؤال، فلا شيء عليه؛ لأنه طلب ما أُبيح له، والمباح لا يذم على فعله؛ لذلك ينص العلماء على أنّ "من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله"[119]، وإن كان ممن لا يباح لهم السؤال فإنه يكون آثما في طلب الزكاة؛ لقوله : «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[120].

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1- **اختلف الفقهاء قديما في حد الفقر مما ترتب عليه اختلاف فيمن يستحق الزكاة بوصف الفقر.**

2- **اختلاف الفقهاء في حد الغنى ترتب عليه اختلافهم في المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة.**

3- **لابد من توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء -كل حسب مذهبه- في جواز إعطاء الفقير الزكاة.**

4- **إن دار الإفتاء الليبية في تحديد ماهية الفقير لم تخرج عن المذهب المالكي في فتاويها التي اطلعنا عليها المتعلقة بالزكاة.**

---

[117]() أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم: (2072)

[118]() سورة الملك: 15.

[119]() الإقناع في فقه الإمام أحمد (1/191).

[120]() أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة ،باب: من سأل الناس تكثرا، رقم: (1474)

5- إن عدم إعطاء الجاليات المهاجرة -ولو كانوا مختلطين بالكفار- من مال الزكاة وهم في حال الضرورة؛ يحتاج إلى نظرٍ، بناء على من أجاز ذلك من أهل العلم، وخاصة إذا ظنّ منهم الدخول في الإسلام.

ثانيا: التوصيات:

على الهيئات القائمة على الزكاة أن تعطي الزكاة بالنظر إلى مقاصد الشريعة؛ لتشمل أكبر طائفة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة؛ لذلك نوصوهم بإعطاء الزكاة لأصحاب الضروريات والحاجيات، ومنعها في مجال التحسينات.

قائمة المصادر والمراجع

1-أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية مقصد المواساة أنموذجا، لسعد الحريري العنزي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد:192، الجزء الثاني، السنة:53.

2-أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.

3-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت:463هـ، **تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.**

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ت:926هـ، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ.

6-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ت:968هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت:920هـ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي،ط1، 1422هـ -2002م.

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

9- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري ت:804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

10- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط أخيرة، 1372هـ- 1952م.

11- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ت:855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.

12- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ت:478هـ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ- 2011م.

13- تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد، لإبراهيم محمد الحوسني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، السنة 2021م.

14- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت:476هـ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

15- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي ت:372هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ – 2002م.

16- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت:516هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

17- الجامع المسند الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط2، 1422هـ.

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي ت:1230، دار الفكر، د.ط، د.ت

19- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت:1392هـ، د.ن، ط1 - 1397هـ.

20- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت:1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

21- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ت:275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

22- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت:279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

23- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت:303هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

24- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت:1101هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط،د.ت.

25- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط أخيرة، 1372هـ- 1952م.

26- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

27- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت:681هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

28- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت:786هـ، دار الفكر، د.ط، د.ت.

29- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

30- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، دار الفكر المعاصر- بيروت – لبنان، ط4، 1418هـ- 1997م.

31- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط5، 1428هـ-2007م.

32- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

33- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة.

34- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت:463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م.

35- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت:1302هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ- 2015م.

36- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت:884هـ، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 1423هـ- 2003م.

37- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت:728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية، د.ط، 1416هـ- 1995م.

38- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت:676هـ، دار الفكر، د.ط، د.ت.

39- المسند الصحيح المختصر، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت:261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

40- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت: 770هـ، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

41- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

42- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت:422هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

43- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت:977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

44- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت:620هـ، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ- 1968م.

45- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ت: 606هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

46- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت:954هـ، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

47- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج1 -23: ط2، دارالسلاسل – الكويت، ج24 -38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، ج39 -45: ط2، طبع الوزارة، 1404- 1427هـ.

48- موقع إسلام ويب فتوى رقم 197437)) https://islamqa.info/ar/answers/197437، تاريخ النشر: 22-02-2013.

49- موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

50- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت:478هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

51- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، لعمر مولود عيد الحميد، وزارة الثقافة والتنمية والمعرفة، د.ط، د.ت.